المقدمـة :

إن طبيعة اختيار التنظيم الإداري المحلي لأي بلد ما، يخضع بدرجات متفاوتة إلى الظروف السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيشها هذا البلد. بل إن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية في الدولة الواحدة يتوزع من وقت إلى آخر و من مرحلة إلى أخرى من مراحل تطورها، لكون النظم الإدارية تتميز بالمرونة مما يجعلها دائما محل مراجعة مستمرة.

و لعل ظهور ما يعرف بالديموقراطية السياسية في القرن 19م كان دافعا قويا لإيجاد وسائل تحقيقها. إذا اعتبر نظام الإدارة المحلية أمين نظام لتحقيق مبادئها كونه نظام يسمح بمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم، و يؤهلهم سياسيا للقيام بدور هام كحاكمين عندما يحين الوقت لتوليهم السلطة.

إن الأهمية التي يتميز بها نظام الإدارة المحلية نابع من وظيفته كنظام يحقق التوازن في الممارسة الوظائف الإدارية في الدولة و يحد من المخاطر المركزية. كما تعدد الهيئات المحلية الإقليمية تخفف من العبء الملقى على الهيئات المركزية لا سيما الأمور التي تهم المواطن و التي تستلزم البث فيها في وقت قصير.

فإلى جانب المركزية المرفقية هنالك اللامركزية الإقليمية التي تعتبر أهم تطبيق للامركزية الإدارية.

و نظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة و قوتها، فهي تبنى على أساس دستوري، حيث تنص المادة 15 الفقرة الأولى من الدستور على أن في الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية.(1)[1]

البلدية هي الجماعة القاعدية"

[1] أ.محمد الصغير بعلي القانون الإداري التنظيم الإداري دار العلوم للنشر و التوزيع

و عليه فالإدارة المركزية الإقليمية بالجزائر أو ما يسمى أيضا بالإدارة المحلية Administration locale أو المجموعات المحلية Les collectivités locales، أنما تقوم على وحدتين إداريتين هما البلدية و الولاية.

و سأتناول في مذكرتي البلدية بحيث تكتسي البلدية في الفكر الإداري الجزائري أهمية بالغة يحكم أنها تشكل الهيئة القاعدية للجماعة الإقليمية في الدولة، إضافة إلى تعاملها المباشر مع المواطنين في حل مشاكلهم، فهي إذن رمز الدولة على المستوى المحلي.

و رمزا للديمقراطية عن طريق مجالسها المحلية المنتخبة، الشيء الذي يجعلها مطالبة [1] بالتكيف مع المستجدات.

و لقد مرت الجزائر في التنظيم البلدي بعدة مراحل بحيث تعتبر المرحلة التي كانت الجزائر فيها محتلة النموذج الذي واصلت عليه الجزائر و طورته من صفة الاشتراكية القائمة على نظام الحرب الواحد، و الذي جعله في الوقت ذاته يحمل بذور فنائه إضافة إلى أن هذا النظام لم يتماشى مع التغييرات السياسية و الاجتماعية و الثقافية بداية من أواخر السبعينات. مما أدى إلى عزل العديد من المواطنين الأكفاء من إدارة شؤونهم المحلية.

– و نظرا لفشل هذا النظام الذي أصابه شلل فأصبحت البلدية غير قادرة على القيام بمهامها مما أدى بالسلطة إلى التفكير في إعادة النظر حول هذا النظام قصد التقليل من عيوبه فاتجهت السلطة إلى تشريعات مختلفة تمثلت في القانون البلدية 08/90 و الهدف الذي استهدفه المشرع من إصدار هذا القانون هو ترقية الإدارة المحلية.

* و نظرا لأهمية هذا الموضوع من ناحية السياسية في تنفيذ خطط التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، و في إرساء قواعد الديمقراطية الحقيقة على أسس سليمة.

[1] العمري بوحيط البلدية إصلاحات مهام و أساليب ، دار النبأ الجزائر 1997

و عدى دوره الذي يمكن أن يلعبه في التنظيم الإداري الجزائري، بالإضافة إلى التغييرات السياسية التي ظهرت في فترة التسعينيات على مستوى النظام السياسي الجزائري، كل هذه الأمور كانت دافعا للخوض في معالجة موضوع البلدية في الجزائر حسب قانون 08/90.

و الإشكالية التي ننطلق منها هي :

– هل البلدية هي وليدة حاجة و الأزمات التي مرت بها الجزائر بعد الاستقلال؟ أم هي مجرد نظام مورث عن الاستعمار الفرنسي بإعادة تنظيمها استجابة للواقع الجديد الذي تعيشه؟.

و تنقسم خطة معالجة هذا الموضوع إلى فصلين حيث تطرقت في الفصل الأول إلى البلدية في الجزائر في الاستعمار و بعد الاستقلال و في الفصل الثاني البلدية حسب القانون الجديد 08/90.

الفصل الأول : البلدية

المبحث الأول : لمحة تاريخية

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كانت قد مرت بهما الإدارة البلدية بالجزائر، هما في مرحلة الاستعمار و مرحلة الاستقلال

- **المطلب الأول : مرحلة الاستعمار**

منذ **1844** أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت "بالمكاتب العربية" مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي و السيطرة على مقاومة الجماهير.

و بعد ذلك عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكيف و ملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع و المناطق.

و هكذا و منذ **1868** أصبح التنظيم البلدي يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات :

- **الفرع الأول : البلديات الأهلية :**

وجدت هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب (الصحراء)، و في بعض الأماكن الصعبة و النائية في الشمال إلى غاية **1880**.

و قد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأكيان من الأهالي ثم تعينهم تحت تسميات مختلفة.[1]

- **الفرع الثاني : البلديات المختلطة (الممتزجة):**

وقد كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر.[2]

---

[1] أحمد محيو, محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب ماصيلا) الطبعة الخامسة مع ملحق **1990** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر **1990** ص **128**

[2] أ.علي زعدود الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية الطبعة (**2**) المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر **1984**–ص **37**

– ترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين :

1– المتصرف : **Administrateur** و الذي يخضع للسلطة الرئاسة للحكام أو لوالي

العام من حيث التعيين و الترقية و التأديب.

2– اللجنة البلدية : و يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الأعضاء المنتخبين من الفرنسيين و بعض الجزائرين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية هي الدوار[1].

- **الفرع الثالث : البلديات ذات التصرف التام (العاملة) :**

و قد أقيمت في أماكن و مناطق التواجد المكثف للأوربين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية.

و لقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في **05** أفريل **1884** و الذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما:

أولا: المجلس البلدي : و هو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوربيين و الجزائريين حسب المراحل و التطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة، و له صلاحيات متعددة.

ثانيا: العمدة :

ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه و بهدف قمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية (**1954**)، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث

[1] أ.أحمد محيو المرجع السابق ص **29**

* الأقسام الإدارية الخاصة (S.A.S) في المناطق الريفية.

* و الأقسام الإدارية العضوية (S.A.U) في المدن.

و هي هيئات تقع تحت سلطة الجيش و تتحكم في إدارته و تسير البلديات[1].

- **المطلب الثاني : مرحلة الاستقلال**

تلقت البلدية الجزائرية، غداة الاستقلال، نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى. فإما أن تختفي الأجهزة البلدية بسبب مغادرة المسؤولين فيها و إما يجب أن تحل كإجراء إداري، و من أجل ملئ هذا الفراغ عينت لجان خاصة على رأسها رئيس يقوم بوظيفة رئيس البلدية، و ذلك بانتظار إعداد قانون بلدي جديد[2].

تمت الاستفادة من النموذج الفرنسي و خاصة فيما يتعلق بإقرار نظام خاص موحد و مطبق في كل البلديات و كذلك فيما يتعلق باللجوء إلى وسائل المراقبة الصادرة عن الوصاية الإدارية و سندرس على التوالي: المجلس الشعبي البلدي، و الجهاز التنفيذي البلدي، و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- **الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي (A.A.C) :**

يدير البلدية .... للمداولة هو المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الجهاز الأساسي في البلدية لذا ينبغي معرفة مما يتألف و كيف يعمل؟ و ما هي صلاحيته.

أ) تأليف المجلس :

[1] أ.أحمد محيو المرجع السابق ص 130

[2] أ.أحمد بوضياف " الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1989 ص 33

يتألف المجلس من عدد يتراوح حسب البلديات بين 9 و 79 عضوا و ينتخب بالاقتراع العام و الشامل من قبل سكان البلدية[1]، و من هذه يختلف عن مثيله من اليوغوسلافية التي تتألف من شعبتين : الأولى تنتخب من قبل مجموع المواطنين و الأخرى من قبل العمال المنتخبين.

إن فكرة تمثيل المنتخبين التي لم تكرس في الجزائر تظهر في شكل آخر حيث تعين مرشحي الحزب، فمن حيث المبدأ يجب على الحزب أن يختار "العمال" و يستبعد في كل الأحوال أولئك الذين يملكون وسائل الإنتاج. إن الدراسات حول تأليف المجالس لم تجري من بعد من أجل التعرف بدقة على الانتماء الاجتماعي الاقتصادي للمنتخبين و على الأهمية العددية للعمال الحقيقيين باستثناء دائرة "آفلو". إن تدخل الثورة الزراعية أدى إلى إحداث تغيرات في تأليف المجالس و ذلك نتيجة لتطبيق المواد 174–175 و 183 من أمر 8 نوفمبر 1971[2].

فمن جهة الأولى، نص المادة 174 على أن "الأشخاص المدعوين للمشاركة في تطبيق الثورة الزراعية يجب أن لا يكون لديهم أية مصلحة من شأنها أن تصاب بضرر بسبب إجراءات تأميم الأراضي" و هذا يعني أنه يجب إنهاء ولاية المندوبين البلدين المعنيين.

و من جهة ثانية، و تطبيقا للمادة 183 فإن المجلس الشعبي البلدي وسع لينظم المسؤولين المحليين في الحزب و المنظمات الجماهرية و بخاصة الاتحادات الفلاحية الذين يجب أن يكونوا فلاحين بدون أرض أو من صغار الفلاحين.

إن تطبيق هذه النصوص أدى لإثارة صعوبات قانونية بسبب التناقضات الموجودة بينهما و صعوبات سياسية بسبب محاولات تخفيض تمثيل الفلاحين الفقراء داخل الإتحادات الفلاحية.

[1] أستاذ أحمد محيو المرجع السابق ص 133

[2] الأمر الرقم 71–73 المؤرخ في 08–11–1971 المتضمن الثورة الزراعين

لقد أدى توسيع المجلس في كل الأحوال إلى تهدئة قضية تمثيل العمال إلا أنه يمكن التساؤل عما إذا كان من غير الضروري إصلاح تأليف المجالس المحلية من أجل أن يتأمن فيها بصورة دائمة وجود عمال الزراعيين و كذلك عمال المؤسسات الإشراكية في القطاع الصناعي.

و ينتخب المجلس من قبل جميع المواطنين الجزائريين، دون تميز في الجنس و البالغين أكثر من 19 سنة في القوائم الانتخابية إذا لم يكونوا محكومين بعدم الأهلية. و لكي يكون المواطن مرشحا يجب أن تتوفر فيه نفس الشروط و أن يكون عمره أكثر من 23 سنة و أن لا تنطبق عليه الأمور المتعارضة و العضوية. و تجري العمليات الانتخابية وفقا للقواعد التقليدية المتعلقة بسرية و حرية الاقتراع.

ب) عمل المجلس :

كان يجتمع المجلس إلزاميا في دورة عادية مرة واحدة في كل فصل بناءا على دعوة من رئيسها و يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك[1]، سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلث عدد الأعضاء، و خلال مرحلة تطبيق الثورة الزراعية يجتمع المجلس البلدي الموسع بمعدل مرة واحدة في الأسبوع.

و يبدأ المجلس المداولات حيث يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء و جلساته علنية يتولى فيها الرئيس تأمين حسن يسيرها و يضبطها، و بالنسبة لتنظيمه الداخلي يؤلف المجلس من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية.

و هناك خمس لجان دائمة تعني بالأمور التالية: الإدارة، الخطة، الاقتصاد و المال، الشؤون الاجتماعية، الشؤون الثقافية، و تشكل اللجان أجهزة للتحضير و الدراسة من أجل مساعدة المجلس في مهمته. و أصالة هذه اللجان تكمن في أن أشخاصا من غير

[1] أحمد محيو المرجع السابق ص 134-135

المنتخبين المحليين يمكنهم المشاركة في أعمالها، و يكون لهم صوت استشاري. و هذا ما يسمح للموظفين و لوكلاء الإدارة و سكان البلدية بتقديم مساعدتهم و آرائهم. و لكن يبدوا أن هؤلاء لم يشاركوا بالفعل في الأعمال.

و يجب أن نشير هنا إلى أن مؤتمرا سنويا للمجالس الشعبية البلدية بعقد كل عام في فيفري[1] و يجتمع خلاله كل رؤساء المجلس كما تعرض في نفس الوقت و تناقش الصعوبات التي تعترض العمل.

و يعتبر هذا المؤتمر الذي لم ينص عليه القانون مؤسسة تدعو للارتياح لأنها تسمح بالمجابهة بين القضايا المحلية و القضايا الوطنية.

ج) صلاحيات المجالس الشعبية البلدية :

المجالس الشعبية البلدية تنظم بواسطة مداولاتها شؤون البلدية و يتولى المجلس الشعبي البلدي الصلاحيات التقليدية و بالإضافة إليها يتولى صلاحيات جديدة و هامة ذات طابع اقتصادي و اجتماعي.

1) الصلاحيات التقليدية : و تشمل أولاً الميزانية التي يعدها الجهاز التنفيذي البلدي لكن المجلس يتداول بشأنها و يصوت عليها. لقد قام القانون البلدي بإعادة تنظيم الأموال المحلية بهدف إعطاء مرتكز و استقلال مالي حقيقي للبلدية إلا أن الهدف لن يتحقق إلا عندما يصدر بالفعل الإصلاح المالي الذي أعلن عنه، لكن صدوره مازال يتأخر.

و تشمل الميزانية على ميزانية أولية تقر قبل 13 أكتوبر و الميزانية تكميلية تقر قبل 15: و تضم شعبتين يجب أن يصوت عليهما بالتوازن شعبة التشغيل و شعبة التجهيز و الاستثمار.

[1] أ.ناصر لبلاد المرجع السابق ص 200

و زيادة على التصويت على الميزانية يقوم المجلس بإنجاز الأعمال الإدارية المتعلقة بأملاك البلدية و يصوت على قبول الهيئات و التبرعات، و يقضي بإعادة الحقوق لأصحابها و يقر الصفقات الخاصة بالبلدية.

2) الصلاحيات الجديدة : و هي عبارة عن نشاطات ذات طابع اقتصادي و اجتماعي خصص لها القانون عدة مواد و نص فيها على إمكانية إقامة مشاريع الضرورية لممارستها. و هنا يوجد فرق جدري بين الصلاحيات المعترف بها للبلدية الفرنسية و لتلك المعترف بها للبلدية الجزائرية.

د) الوصاية على المجلس الشعبي البلدي :

كانت البلدية تخضع للدولة على المستوى المالي و يكفي أن نلاحظ أن الأموال المحلية ترتبط بشكل وثيق بمساعدة و إعانات للدولة، و كانت في هذه الفترة نوعان من الوصاية : الوصاية على الأجهزة و الوصاية على الأعمال[1].

1) – الوصاية على الأجهزة

تشمل أولا المجلس ككل، فيمكن أن يوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز الشهر بقرار من وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالي. كما يمكن أن يحل بمرسوم، و في هذه الحالة، يجب تعيين مجلس مؤقت من **5** إلى **11** عضوا ليقوم بتأمين تسيير أعمال البلدية. إلا أن هذا المجلس المؤقت لا يستطيع إلا القيام بأعمال الإدارية البحتة المحافظة و العاجلة، تسير الشؤون العادية أو تجرى انتخابات المجلس الشعبي البلدي الجديد خلال فترة شهرين كحد أقصى.

إضافة إلى هذه الوصاية هناك رقابة تمارس على كل عضو فيه شخصيا. و يوجد بالفعل احتمال لإعلان حالات إقالة حكمية من قبل الوالي تطال عضوا ما لم تعد تنطبق عليه

[1] أ.أحمد محيو المرجع السابق ص **136**

شروط الترشيح للعضوية و ذلك خلال ولايته كما يمكن لهذا الأمر أن يطال عضوا لم يستجيب لثلاث دعوات متتالية لحضور الجلسات.

2) الوصاية على الأعمال : وهي تتناول النظامية القانونية لإنشاء المجلس و ملائمته. و تظهر حسب التقنيات التقليدية المتمثلة بالتصديق أو الإلغاء أو الاستبدال الحكمي[1].

التصديق المسبق : تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ من حيث المبدأ، بعد مدة **20** يوم من إيداعها لدى الولاية. إلا أن بعض المداولات تخضع للتصديق المسبق لسلطة الوصاية و هي:

* في المجال المالي: الميزانية، الضرائب و الرسوم، القروض.
* في المجال العقاري
* في مجال عدد و رواتب العاملين.
* في مجال المناقصات و الصفقات الأخرى.
* في المجال الهبات و الوصايا.

و يتمتع الوالي بفترة شهر ليدلي برأيه و إلا فإن المداولات تعتبر مصدقة ضمنيا فإذا رفض الوالي التصديق كان بإمكان المجلس رفع الأمر إلى وزير الداخلية. و عندما يكون التصديق من اختصاص وزير ما أو الحكومة بنفسها، فإن المداولات لا تعتبر نافذة إلا إذا لم يعط الجواب خلال مدة ثلاثة أشهر.

و للوالي سلطة سحب تصديقه في بعض الحالات و هذا ما يتعلق مثلا بالمؤسسات و الدوائر البلدية التي يمكن للوالي أن يمنع استثمارها عندما يبدوا أن هذا الاستثمار من شأنه إحداث عجز قد يؤدي للإخلال بتوازن الأموال المحلية.

الإلغاء :

[1] أستاذ ناصر لباذ المرجع السابق ص **203**

كقاعدة عامة يلغي الوالي المداولات اللاشرعية للمجلس الشعبي البلدي و تعتبر بعض المداولات ملغاة حكما عندما تتناول موضوعا خارجا عن صلاحيات المجلس أو عندما تتضمن خرقا لقانون أو مرسوم ما، أما البعض الآخر فيعتبر قابلا للإلغاء، و يعود للوالي اتخاذ القرار بهذا الشأن[1].

غير أن البلدية ليست مجردة من كل وسائل الدفاع اتجاه الإلغاء الذي تصدره السلطات الوصاية.

فهي تستطيع، من جهة أولى ممارسة الدعوى الإدارية و الدعوى التسلسلية أمام المسؤول الأعلى من الوالي أي أمام وزير الداخلية.

كما بإمكانها من جهة أخرى ممارسة دعوى النزاع لتجاوز حد السلطة و دلك أمام المحكمة العليا إذ اعتبرت أن عمل سلطة الوصاية غير قانوني.

- **الفرع الثاني : المجلس التنفيذي البلدي**

أ– تأليف : إن جهاز التنفيذي للبلدية هو جهاز التنفيذي للبلدية هو جهاز جماعي يضم رئيس، وعدة نواب رئيس يتراوح عددهم بين 2 و 18 حسب عدد السكان و ينتخب هؤلاء جميعا من قبل المجلس نفسه[2].

و من بين المندوبين البلديين خلال مدة ثمانية أيام من إعلان النتائج، و مدة ولايتهم هي نفس مدة ولاية المجلس، أي أربع سنوات، و هم يتقاضون أثناء عهدة قيامهم بوظائفهم تعويضات شهرية حدد نظامها بالمرسوم المؤرخ في 31 جويلية 1967 و هي تقترب من مفهوم الرواتب.

–إن جماعية الجهاز التنفيذي، كما رسمها القانون، ليست كاملة، و لا تتضمن المساواة بين الأعضاء، فالرئيس يسيطر بشكل واضح لأنه يقوم بمهام الرئيس طوال مدة الولاية

[1] أ. أحمد محيو المرجع السابق ص 138

[2] أ. علي زكدود المرجع السابق ص 41

فليس هناك نظام للرئاسة الدورية. و لهذا يتولى الرئيس قيادة الجهاز التنفيذي و يعين بنفسه الشخص الذي يحل محله من بين نوابه في حالة غيابه أو حدوث ما قد يمنعه من الاستمرار في العمل كما أنه يتمتع ببعض السلطات الخاصة.

و ينص القانون على أنه في حالة بعد المسافة بين مركز البلدية و جزء منها أو في حالة حدوث عقبة ما تمنع الاتصال بينهما، فإن الجهاز التنفيذي البلدي يعين مبعوثا خاصا مكلفا بممارسة بعض الصلاحيات في ذلك الجزء.

ب) الوصاية على جهاز التنفيذي البلدي:

أولا: إن كل عضو في هذا الجهاز بصفته مندوبا بلديا يمكن أن يطرد بمرسوم وفقا للطريقة الإجرائية التي سبقت الإشارة إليها في هذه الحالة ينبغي على المجلس الشعبي البلدي أن ينتخب خلفا له خلال مدة شهر واحد.

ثانيا: إن أعمال الجهاز أي القرارات المتخذة أساسا من قبل الرئيس، تخضع لمراقبة الوالي الذي يجب أن يحاط علما بها. إن القرارات البلدية لا تعتبر نافذة إلا بمضي شهر على إبلاغها للوالي[1]. و ذلك باستثناء الحالات الطارئة عندما يسمح الوالي بتنفيذها فورا.

و يكلف الوالي بإلغاء كل قرار مخالف للقانون أو لمرسوم ما. و يمكنه لأسباب ذات طابع عام، إن يعلق مؤقتا تنفيذ القرارات البلدية .

- **الفرع الثالث : رئيس المجلس الشعبي البلدي**

ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه و هو يتمتع بالإزدواجية في الاختصاص حيث يمثل الدولة تارة و يمثل البلدية تارة أخرى.

[1] أ. أحمد محيو المرجع السابق ص 140

و يتخذ الرئيس قراراته بشكل قرارات البلدية يعلم المواطنين بها بواسطة الإعلان أو الملصقات إذا كانت ذات طابع عام، و بواسطة التبليغ إذا كانت تتضمن إجراءات فردية[1].

1– فبصفته ممثلا للبلدية : يتخذ الرئيس قرارات بلدية بغية تنفيذ مداولات و قرارات الجهاز التنفيذي البلدي". إن هذا النص من مادة **129** من القانون تشدد على الطابع الجماعي للسلطة البلدية لكن هذا التشديد يبقى مبدئيا لأن الجهاز التنفيذي نفسه ليس له سلطات خاصة فالرئيس ينفذ في الواقع مداولات و قرارات المجلس الشعبي البلدي التي تصله عبر الجهاز التنفيذي. و الرئيس هو العضو التنفيذي الحقيقي حسبما تبين دلك في القانون. و بهذه الصفة فإن وظائفه هامة جدا و تتضمن إلى جانب الصلاحيات التقليدية لرئيس البلدية الصلاحيات الناتجة عن الاختصاصات الجديدة المعترف بها للبلديات.

و ضمن إطار صلاحياته التقليدية يعتبر الرئيس ممثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية، و هو آمر صرف النفقات و موقع العقود و ممثل البلدية أمام القضاء[2].

و نشير بالنسبة لهذه النقطة الأخيرة إلى أن القانون الجزائري لا يأخذ بمضمون القانون الفرنسي التي تنص على أن الرئيس البلدية لا يتصرف أمام القضاء إلا بعد أن يحصل على إذن بذلك من المجلس البلدي و يبدوا أن في هذا الأمر بعض الإهمال، لأنه باعتبار أن المجلس الشعبي البلدي هو السلطة الرئيسية فإن تدخله ضروري منطقيا لكي يتمكن الرئيس من إلزام البلدية أمام القضاء.

[1] أ. عبيد لخضر التنظيم الإداري للجماعات المحلية الطبعة 12 ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1986 ص 16

[2] أ. مسعود شيهوب المرجع السابق ص 100

و يقوم الرئيس بكل أعمال تسيير الذمة المالية البلدية و يمارس سلطته على العاملين البلديين و يسهر حيث سير الإدارات البلدية.

ما في ممارسة الصلاحيات الجديدة فإن الرئيس مسؤول بشكل خاص عن تشغيل المرافق العامة الاقتصادية و المؤسسات البلدية و تسييرها و كذلك تسير الأموال و المؤسسات المعطاة للبلدية بمساعدة أعضاء الجهاز التنفيذي الآخرين. غير أنه بسبب آثار النشاطات الاقتصادية السابق ذكرها فإن إعداد الميزانية أصبح امتيازا حاسما.

أخيرا فإن الرئيس يحضر و يتابع كل العمليات المتعلقة بالثورة الزراعية.

2) أما بصفته ممثلا للدولة : فيقع على الرئيس و تحت سلطة الوالي عائق تأمين نشر و تنفيذ القوانين و الأنظمة داخل حدود البلدية و يشارك في إعادة النظر بالقوائم الانتخابية و بإحصاء السكان و بالتصديق على التواقيع. و يرأس الرئيس عدة لجان....إلخ. وهو ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يشهر الزواج و يقود الإدارة العامة للحالة المدنية (و نواب الرئيس يتمتعون أيضا بصفة ضباط الحالة المدنية) و الرئيس هو ضابط الشرطة القضائية و ذلك وفقا للأمر الصادر في **23** جانفي **1968** الذي يعطيه الحق البحث عن مرتكبي المخالفات لإحالتهم للقضاء.

3) صلاحيات الضابطة الإدارية: تعود سلطات الضابطة إلى النظام الفرنسي الذي كان مطبقاً في الجزائر قبل الإصلاح. لرئيس البلدية و ذلك ماعدا كل صلاحية التي تعود لاختصاص المجلس الشعبي.

و رئيس البلدية مكلف بهذا الأمر تحت مراقبة الوالي لأن الضابطة البلدية لا تعتبر شأنا محليا و إنما هي مصلحة عامة للدولة تعمل على المستوى البلدي.

و بالمقابل يعتبر القانون الجزائري الضابطة نشاطا محليا و ذلك لأن القانون ينص على أن رئيس المجلس يقوم بممارسة " تحت مراقبة المجلس الشعبي " و تحت مراقبة السلطة الأعلى إن تدخل المجلس يظهر الطابع المحلي لهذا النشاط الذي تقوم هيئة خاصة هي وكلاء الشرطة البلدية[1] يتحمل أعبائه تحت سلطة الرئيس و بقدر ما تعتبر الضابطة قضية محلية فإنه ينتج عن ذلك أن البلدية تعتبر مسؤولة مدنيا عن الأضرار و الخسائر الناجمة عن الجرائم و الجنح المرتكبة بواسطة القوة أو العنف، فوق أراضيها من قبل التجمعات.

و أخيرا فإنه غنما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل أمر القيام بأعمال تطلبها منه القوانين و الأنظمة فإن الوالي يستطيع بعد أن يقوم بتنبيه التصرف و القيام حكما باتخاذ الإجراءات الضرورية عوضا عن الرئيس.

- **المطلب الثالث : المرحلة الانتقالية : 1989-1990**

تعتبر هذه المرحلة تتويجا للانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر هذا التفتح نتج عنه تغير التوجه السياسي الذي كانت تتبناه الجزائر فانتقلت من سياسة الحزب الواحد إلى سياسة التعددية الحزبية هذا المبدأ قد كرسه دستور 23 فيفري 1989 مما أدى إلى إحداث تغيرات على مستوى المؤسسات الإدارية لاعتبارها الخلية الأساسية و القاعدية في التنظيم المحلي في الجزائر.

فقبل انتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية في 11 ديسمبر 1989 تضمن تأجيل الانتخابات، و في هذا الإطار نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من هذا القانون على ما يلي. خلافا لأحكام المادة 1 من القانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات و بصفة استثنائية تجرى الانتخابات

[1] أ. جعفر آيت قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1988

لتجديد المجالس الشعبية البلدية التي تنتهي فترتها النيابية يوم 1989/12/12 خلال 6 أشهر التي تلي الفترة النيابية.

- **الفرع الأول : المجلس البلدي المؤقت**

تفاديا للفراغ الذي قد يحدث في تسيير البلديات أثناء المرحلة الانتقالية، وضع القانون المذكور أعلاه جهازا تسير به البلدية خلال هذه المرحلة و هذا الجهاز هو المجلس البلدي المؤقت و سنتناول على النحو الآتي التنظيم و اختصاصات هذا المجلس[1].

- **الفرع الثاني : تنظيم المجلس البلدي المؤقت**

استنادا للمادة الثانية من القانون 89-17 سالف الذكر، يتكفل بإدارة شؤون البلدية في هذه المرحلة، المجلس البلدي المؤقت، و يتكون هذا الأخير من 03 إلى 05 أعضاء من بينهم الرئيس، و حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 89-231 السالف الذكر، فإن توزيع هؤلاء الأعضاء يكون كالآتي[2] :

3- أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 150.000،

4- أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 نسمة و 100.000 نسمة.

5- أعضاء في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.

غير أنه إذا كانت للبلدية مواصفات خاصة ذات طابع جغرافي أو اقتصادي أو غيره. يمكن أن يرفع العدد من 03 أعضاء إلى 05 أعضاء على حد أقصى.

و تجدر الملاحظة، أن هذه الصيغة أي صيغة المجلس البلدي المؤقت، تعتمد على مبدأ التعيين الإداري لأعضاء هذا المجلس بحيث ينص المرسوم التنفيذي رقم 89-

[1] تنص المادة 113: في حالة الحل أو صدور قرار التجديد الكامل للمجلس الشعبي البلدي أو استقالة جميع أعضائه العاملين يعن الوالي أن بقرار منه المجلس مؤقتا يكلف بسير شؤون البلدية في الأيام العشر التالية للحل و لقرار التجديد أو قبول الاستقالة.

و ينص المادة 114: يحدد أعضاء و الذين يؤلفون المجلس المؤقت بخمسة في البلديات التي لا يتجاوز سكانها 20.000 نسمة.

و يجوز رفع هذا الحد إلى إحدى عشر في البلدية التي يتجاوز عدد سكانها 20.000 إن اختصاصات المجلس المؤقت مقتصرة على الأعمال ذات الصيغة الإحتفاضية.

[2] أ. ناصر لباد, المرجع السابق, 187

231 بأن تعيين أعضاء المجلس البلدي المؤقت بما فيهم الرئيس يكون بقرار من الوالي، و يتم انتدابهم قانونا إذا كانوا أجراء، و لا يتم توظيفهم بصفة تعاقدية، بما يلقي المسؤولية ثقيلة على عاتق الإدارة في اختيار العناصر التي تشكل هذا المجلس.

و عملا بأحكام المادة الثامنة من القانون رقم 89-17 السالف الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 89-232 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 ليحدد كيفيات تعيين المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر و يضبط صلاحيته، حيث يتكون المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر من ممثل واحد لكل بلدية من البلديات المكونة لهذا التجمع و يتعين هذا الأخير بقرار من والي ولاية الجزائر الذي يختار من بين أعضائه رئيسا يعينه بقرار.

- **الفرع الثالث : اختصاصات المجلس البلدي المؤقت**

إن اختصاصات المجلس البلدي المؤقت حسب المادة 114 من القانون البلدية 24/67 المعدل المتمم، هي اختصاصات محددة و محصورة في الأعمال و الشؤون الجارية ذات الطبيعة الإدارية البحتة و الاستثنائية و الإستعجالية فقط[1].

أما فيما يتعلق بالقانون رقم 89-17 فحسب المادتين الثالثة و الرابعة منه، تتمثل اختصاصات المجلس البلدي المؤقت فيما يلي :

- تنفيذ القوانين و الأنظمة،
- يمثل البلدية في كل ما يتعلق بالحية المدنية
- المقاضاة أمام العدالة بشرط إعلام السلطة الوصائية
- التصرف في مصالح و مستخدمي البلدية

[1] أ. عوابدي عمار, المرجع السابق, ص 193

– تحضير و تنفيذ العمليات الانتخابية

– تنفيذ ميزانية الدولة

– القيام بجميع التصرفات الهادفة إلى حفظ و إدارة أملاك البلدية ماعدا التخلي بصفة فردية عن الملكية العقارية.

أما فيما يخص صلاحيات المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر، فقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89–232، على ما يلي :

"يطلع المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر الصلاحيات التالية التي تنص عليها أحكام المواد 17،16 و 18 من المرسوم 89–232 المؤرخ في 1985 باستثناء القرارات المتعلقة بمايلي :

– المعاملات التجارية المتعلقة بالثورة العقارية المبنية.

–منح المساعدات المالية.

– إبرام عقود الاعتراض.

– إنشاء مناطق سكنية أو مناطق صناعية.

– إعادة هيكلة النسيج العمراني أو ترميمه أو إعادة إصلاحه.

– إعداد المخطط الرئيسي للتعمير و التحديث العمراني.

– تسعير الحقوق و الرسوم و أساسها الضريبي.

و قد نصت المادة 16 من المرسوم رقم 85–04[1] : يدرس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر القضايا الآتية :

1– ميزانيات مدينة الجزائر و حساباتها و حساب تسيير القابض،

2– الأسعار و تنظيم الضرائب و الحقوق و الرسوم في الحدود التي رسمتها القوانين و التنظيمات المعمول بها.

[1] للإطلاع عاى الرسوم رقم 85–04 المؤرخ في 1985/01/12 المتضمن التنظيم الإداري الخاص بمدينة الجزائر, أنظر الجريدة رقم 3, 33.

3- اختيار طريقة تسيير الممتلكات و الحقوق الشائعة و طريقة القيام بالأعمال التي تشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات".

أما المادة 17 من نفس المرسوم فتنص : "يدرس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر في مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و التهيئة العمرانية و التعمير، ما يأتي:

1- المخطط الرئيسي للتعمير و التجديد العمراني،

2- إنشاء مناطق سكنية و مناطق صناعية.

3- إعادة هيكلة الشبكة الحضرية و إصلاحها و تطويرها.

4- شبكات الغاز و الكهرباء و المياه و التطهير.

أما المادة 18 تنص : يسير المجلس الشعبي لمدينة الجزائر و يطور ما يأتي:

- الطرق الحضرية و تسليم رخصها.

- حضائر وقوف السيارات و محطات نقا المسافرين.

- الإشارات ما عدا تسمية الطرق و المساحات و المباني العمومية

- تنظيم المرور الحضري.

- الإنارة العمومية.

- شبكات المياه المستعملة.

- الأسواق المركزية و أسواق الجملة و أسواق الأسماك و المسالخ.

- كنس الفضلات الحضرية و جمعها و نقلها و معالجتها.

- النقل الحضري.

- المقابر.

- تجهيز الجنائز.

- معاهد الموسيقى و فروعها.

- المكتبة المركزية لمدينة الجزائر.
- المشاغل التكوينية.
- المشاتل.
- نظافة المياه و الأغذية و المباني و نظافة المحيط عموما.
- النشاط الاجتماعي.
- النشاط الثقافي في مدينة الجزائر.
- حضائر الحيوانات و السيارات المحجوزة.
- دور الحضانة.
- الحدائق و الحضائر العمومية ".

و تجب الملاحظة أن القرارات التي يتخذها المجلس البلدي المؤقت أي المداولات، و التي يتخذها رئيس المجلس البلدي المؤقت أي القرارات، تخضعان أثناء ممارسة مهامهما لإجراء المصادقة من طرف السلطة الوصائية طبقا للقانون البلدي (الرقابة الوصائية على الأعمال[1] ، كما يمكن للوالي أن يحل محل المجلس البلدي المؤقت طبقا للمادتين 233 و 234 من القانون البلدي، كما يخضع المجلس البلدي المؤقت لنفس الإجراءات الرقابية الوصائية على الأجهزة التي تمارس على المجلس الشعبي البلدي.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن مهام المجلس البلدي المؤقت، تنتهي بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد، الذي تجري عملية انتخابه في مهلة أقصاها شهرين من النهاية المجلس الشعبي البلدي القديم، و لا يجوز أن تجري هذه الانتخابات الاستثنائية خلال مدة 4 أشهر السالفة على موعد التجديد العادي و النهائي

[1] أ. ناصر لباد, المرجع السابق ص 190

للمجلس الشعبي المحلول و ذلك حسب المادة 511 من القانون البلدية 67-24 المعدل و المتمم[1].

و في الأخير ما يمكن ملاحظته بصفة عامة على هذا الفصل، أن التنظيم البلدي في الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال إلى سنة 1990 يمكن تقسيمه إلى مرحلتين: المرحلة الأولى ما بعد الاستقلال إلى سنة 1989، و التي عاشت فيها البلدية سياسة الحزب الواحد حيث تميزت بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على التنظيم الإداري المحلي لا سيما البلدية، و ذلك باعتبارها صاحب السلطة في الدولة.

أما مرحلة 1989 إلى سنة 1990 فتميزت بتبني مبدأ التعددية الحزبية و الذي كرسه دستور 1989 الشيء الذي جعل البلدية خلال هذه الفترة تعيش مرحلة انتقالية حاسمة في تاريخها. حيث تم تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس البلدية من أجل إتاحة الفرصة للأحزاب الأخرى السارية في طريق التكوين، للمشاركة فى أول إنتخابات تعددية على المستوى المحلي، و حتى تتمكن البلدية من سد الفراغ الذي قد يحدث في تسييرها وضع جهاز يسير البلدية خلال هذه المرحلة، و يتمثل هذا الجهاز في المجلس البلدي المؤقت.

المبحث الثاني : البلدية في ظل الأزمة 1990

نتحدث في هذه المرحلة عن الأزمة التي عاشتها البلدية من 1990-1997 و عليه سنستعرض إلى الوضع السائد قبل الأزمة في مطلب ثم إلى مكانة البلدية أثناء الأزمة في المطلب

❖ المطلب الأول : الوضع السائد قبل الأزمة

[1] أ. عمار عوابدي, المرجع السابق ص 194

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ و أحكام أرساها دستور 1989 و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد نظام التعددية الحزبية فما مدى تأثر البلدية بهذه الأحكام و المبادئ التي أرساها دستور 1989[1].

- **الفرع الأول : البلدية في ظل التعددية الحزبية**

بعد التأكيد على مبدأ التعددية الحزبية في دستور 23 فبراير 1989، و قبل إنتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية تم تأجيل الانتخابات لتجديدها و ذلك بموجب القانون رقم 1789 المؤرخ بتاريخ 11 ديسمبر 1989 و هذا من أجل إتاحة الفرصة لتكوين الأحزاب و بالفعل بدأ النشاط الحزبي في التكوين دون أي قيود تذكر، فتكونت عشرات الأحزاب السياسية وفقا لقانون 89-11 الصادر في 05 جويلية 1989 المتضمن إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي بحيث لم يصبح للعمال و الفلاحين أي أولوية في المجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر الإشتراكية.

- **الفرع الثاني : إجراء أول انتخابات تعددية**

في 12 جوان 1990 دخلت هذه الأحزاب في أول انتخابات بلدية تعددية عرفت منافسة بين الأحزاب و أفضلت نتائج في الأخير بفوز أحد الأحزاب (حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية الساحقة في أغلب بلديات الوطن، إلا أنه نتيجة لاختلاف التوجهات الإيديولوجية بين القمة و القاعدة أي السلطة المركزية و بين البلديات التي سيطر عليها الحزب الفائز خلق نوع من الإنقسام بينهما على مختلف الأصعدة و خوفا

[1] أ.العمري بوحيط المرجع السابق ص 01

من أن تصبح البلدية تسير وفق التيار المنتهج من قبل هذا الحزب ثم حله و إنعكس ذلك عى البلديات.

❖ المطلب الثاني : مكانة البلدية أثناء الأزمة

بعد استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 و إنشاء المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي من نفس السنة و بناء على الصلاحيات التي خولت إلى رئيسها بموجب المداولة رقم 92-01 المؤرخة في 19 جانفي 1992 و خاصة منها الإمضاء على كل القرارات التنظيمية و ترأس مجلس الوزراء. صدر مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ و قد جاء في المادة الأولى هذا المرسوم مايلي: (تعلن حالة طوارئ مدة 12 شهراً على إمتداد كامل التراب الوطني إبتداء من فبراير 1992 و يمكن رفعها قبل هذا الميعاد، و قد مددت هذه المدة إلى أجل غير محدد بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993. و على ضوء ما سبق يمكننا أن نتسائل عن الأسباب التي أدت إلى هذا الحل و تعويض المجالس الشعبية البلدية بمندوبيات تنفيدية قبل أن نتعرض إلى التنظيم و تسيير هذه المندوبيات و صلاحياتها[1].

• الفرع الأول : حل المجالس الشعبية البلدية

من الأسباب التي أدت إلى حل هذه المجالس الشعبية نذكر ما جاءت به المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 92-44 السالف الذكر التي نتص على ما يلي: عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة و تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند إقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها، و في هذه الحالة تقوم السلطة بتعين مندوبيات

[1] أ. ناصر لباد القانون الإداري الجزء الأول التنظيم الإداري الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعينة إلى أن تتجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخابات.

و تجدر الملاحظة أن حل المجالس الشعبية البلدية لم يكن بصفة شاملة و إنما حلها كان بصفة تدريجية كما يظهر واضحا من خلال المراسيم التنفيذية المتضمنة المجالس الشعبية البلدية.

فتطبيقا لما جاء في المادة 08 المشار إليها أعلاه، صدرت عدة مراسيم تنفيذية تتضمن حل المجالس الشعبية البلدية منها مثلا:

-المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11-04-1992 (الجريدة الرسمية رقم 27)

-المرسوم التنفيذي رقم 92-436 المؤرخ في 27-02-1992 (الجريدة الرسمية رقم 85)

-المرسوم التنفيذي رقم 93-56 المؤرخ في 27-02-1993 (الجريدة الرسمية رقم 13)

-المرسوم التنفيذي رقم 93-106 المؤرخ في 05-05-1993 (الجريدة الرسمية رقم 30)

-المرسوم التنفيذي رقم 93-128 المؤرخ في 29-05-1993 (الجريدة الرسمية رقم 36)

-المرسوم التنفيذي رقم 94-05المؤرخ في 02-01-1994 (الجريدة الرسمية رقم 01)

-المرسوم التنفيذي رقم 94-49 المؤرخ في 26-02-1994 (الجريدة الرسمية رقم11)

–المرسوم التنفيذي رقم 94–238 المؤرخ في 10–08–1994 (الجريدة الرسمية رقم 52)

–المرسوم التنفيذي رقم 95–63 المؤرخ في 22–03–1995 (الجريدة الرسمية رقم 12)

–المرسوم التنفيذي رقم 95–91 المؤرخ في 25–03–1995 (الجريدة الرسمية رقم 18).

– استنادا إلى ذلك يمكننا أن نطرح التساؤلات التالية: لماذا العمل بعد البدء في حل المجالس الشعبية بصيغة المندوبية التنفيذية و ليس العمل بنظام المجلس المؤقت كما نص عليه صراحة القانون رقم 90–08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية و لا سيما في المادته 01/36 التي تنص "يتولى تسير شؤون البلدية المجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الأيام العشرة التالية للحل " مع العلم أنه صدر نص تطبيقي لنص المادة 05/36 التي تنص : " يحدد تنظيم هذا المجلس و تشكيله و شروط عمله عن طريق التنظيم و هذا النص هو المرسوم التنفيذي رقم 90–344 المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتضمن تنظيم و تكوين و سير المجلس البلدي المؤقت[1]

– و صدور هذا المرسوم التنفيذي يأتي في نظرنا تحسبا للحل الذي قد تتعرض له المجالس المنبثقة من انتخاب 12 جوان 1990.

– إن إستعمال نظام المندوبية بعد 1992 يذكرنا بنظام المندوبية الخاصة التي استعمل مباشرة بعد الاستقلال لتسيير البلديات.

كذلك يمكننا أن نتساءل عن أسباب هذا الحل التدريجي للمجالس الشعبية البلدية و قد عوضت المجالس الشعبية المنحلة بمندوبيات تنفيذية و بعد 12 جوان 1995 قد

[1] أ. ناصر لباد المرجع السابق ص 192

حلت باقي المجالس الشعبية البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-162 المؤرخ في 06 جوان 1995.

- **الفرع الثاني : المندوبيات التنفيذية**

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 1992/04/11 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية[1] على ما يلي: تحل المجالس الشعبية المحددة قائمتها في الملحق في إطار أحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 52-44 المؤرخ في 1992/02/09 المذكور أعلاه و تعوض هذه المجالس بمندوبيات تنفيذية تشمل على مايلي:

- 03 أعضاء في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة فأقل.
- 04 أعضاء البلديات التي تتراوح عدد 50.001 إلى 100.000 نسمة.
- 05 أعضاء في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة.
- المندوبيات التنفيذية في البلديات المنظمة في شكل قطاعات حضرية تضم عدد من أعضاء بعدد القطاعات الحضرية.

و حسب المادة الثانية من المرسوم نفسه، يرأس كل مندوبية عضو من أعضائها المعنيين من قبل الوالي المختص إقليميا كما يتولى رئيس المندوبية التنفيذية نفس مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و تخضع المندوبية البلدية لنفس إجراءات الرقابة الوصائية سواء على الأجهزة أو على الأعمال التي نص عليها القانون البلدي و النصوص اللاحقة التي إتخذت بعد إعلان حالة طوارئ، و قد نصت المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 92-344.

عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عائقة منبثقة أو المعارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند اقتضاء

[1] الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1992 ص 797

التدابير اللازمة التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها، و في هذه الحالة تقوم السلطة بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذا الأخير عن طريق الانتخاب".

الفصل الثاني : البلدية حسب قانون 1980/1990

بعد لمحة تاريخية عن تطور التنظيم البلدي نعد إلى معالجة التنظيم البلدي بالجزائر طبقا للقانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، و ذلك

بالتطرق في (المبحث الأول) إلى هيئات البلدية و في مبحث ثان إلى الرقابة على البلدية.

المبحث الأول : هيئات البلدية

تنص المادة 13 من القانون البلدي على مايلي: "هيئات البلدية هما :

– المجلس الشعبي البلدي.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– و عليه فإن دراسة النظام القانوني لهيئات و أجهزة البلدية تتطلب التطرق في (المطلب الأول) للمجلس الشعبي البلدي (م.ش.ب) (A.P.C) بيان القواعد القانونية المتعلقة بتكوينه و تلك المتصلة بتسييره و أخيرا تلك المحددة لاختصاصاته.

و في المطلب الثاني إلى الهيئة التنفيذية الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ذلك بالتعرف على مركزه القانوني.

• المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي

تتطلب دراسة النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي (م.ش.ب) (A.P.C) التطرق إلى القواعد القانونية المتعلقة بتكوينه، ثم إلى تلك المتصلة بتسيره و أخيرا إلى تلك المحددة لاختصاصاته.

• الفرع الأول : التكوين (التشكيل)

إن البحث في موضوع تكوين أو تشكيل (م.ش.ب) يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي إعتبارا من أن هذا المجلس هو "مجلس منتخب" جعلت منه أحكام الدستور " الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية" كما اتخذته القاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[1]

– يطرح النظام الانتخابي البلدي البحث في جملة من القواعد القانونية تدور حول المسائل الرئيسية التالية :

الناخب و المنتخب (مترشح) و العملية الانتخابية.

أولا: الناخب (**Electeur**) :

يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، و التي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع و ذلك نظرا لتوفر الشروط المعينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب.

و بالرجوع إلى المادة **5** من القانون الانتخابات الوارد بالأمر رقم **07/97** السابق نجدها تنص على ما يلي :

"يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"

– و عليه فإن شروط الناخب تتمثل في ما يلي :

أ) التمتع بالجنسية الجزائرية: يعتبر الانتخاب من الحقوق السياسية، حتى أن الدستور الجزائري رفعه إلى مرتبة الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن و التي غالبا ما تقتصر ممارستها على المواطنين دون الأجانب.

و واضح من النص السابق، أن المشرع قد جعل الانتخاب مطلقا من ناحيتين

[1] المادة 16 من الدستور

فهو لم يميز بين الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة و في ذلك نبذ لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنس مرور فترة معينة تكون اختبار لمدى ولائه و تعلقه بوطنه الجديد.

2- كما أنه لم يميز بين الجنسيتين حينما أعطى للنساء الجزائريات حق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجال، اعتبارا من أن حرمانهن من ذلك يعد منافيا للديموقراطية الغربية في نظر الأغلبية[1].

ب) بلوغ السن 18 سنة : يلاحظ أن الدساتير المحافظة غالبا ما تتجه صوب رفع سن التي يحق فيها للشخص التصويت (سن الرشد السياسي)، في حين تميل الدساتير (الثورية) إلى تخفيضها[2].

و في هذا السياق فقد حدد التشريع الجزائري السن ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع في حين بعد الاستقلال كانت ببلوغ 19 سنة أي سن الرشد و الدستور 1986 أنقض بسنة واحدة من سن الرشد المدني المحدد في المادة 40 من ق.م بـ 19 سنة.

ج) التمتع بالحقوق الوطنية: (السياسية و المدنية) :

يحرم الشخص من ممارسة بعض الحقوق المدنية (حق الملكية، حق القيام ببعض التصرفات المدنية) أو السياسية (حق الترشح، حق الانتخاب) كعقوبة تبعية لارتكابه بعض الجرائم. و توافر مثل هذا الشرط إنما يمثل الثقة و الصلاحية الأدبية للمشاركة في الحياة الياسية.

د) عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخابات :

[1] أ. فؤاد العطار, النظام السياسية و القانون الدستوري, دار النهضة العربية القاهرة 1975 ص 75

[2] د.ثروت البدوي, النظام السياسي الجزء الثاني دار النهضة العربية القاهرة 1970 ص 124

دون الخوض في تفسير طبيعة الانتخاب فإنه لا يمكن تجاهل وظيفته و بعده الإجتماعي، الأمر الذي يقتضي استبعاد مجموعة من أفراد المجتمع لا تتمتع بالأهلية الكافية لممارسة.

إن فقدان الأهلية لممارسة حق الانتخاب ترتد حسب المادة 7 من قانون الانتخابات لعوامل متعددة، الإدانة الجزائية، عامل الثقة و القصر.

1– الإدانة الجزائية : حيث يعتبر فاقد الأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب جناية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب طبعا للمادة 6 و 14 من قانون العقوبات.

2) سحب الثقة و القصر: نظرا لعدم الإعتداد أو الثقة برأيهم، استبعد القانون مجموعة من الأشخاص لعدة أسباب هي :

– الحجز حسب المادة 14 من ق.ع مناهضة ثورة نوفمبر 1954، الإفلاس شريطة عدم رد الاعتبار، الحجز.

و على كل، فإن فقدان الأهلية الانتخابية ليس دائما، إذ يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أنفسهم في القوائم الانتخابية وفقا للمادة 6 من هذا القانون إثر إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجز عليهم أو بعد الإجراء عفو شملهم" كما تشير إليه المادة 13 من قانون الانتخاب.

هـ) التسجيل بالقائمة الانتخابية البلدية :

بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية السابقة، يجب توافر شرط شكلي آخر هو التسجيل بالقائمة الانتخابية " La Liste électorale " بالبلدية و الحصول على بطاقة الناخب.

و لا يمكن للشخص أن يسجل بالقائمة الانتخابية إلا إذا كان موطنه بها[1].

– و مع ذلك فقد وردت عدة إستثناءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن تتعلق بحالة كل من : الجزائريين المقيمين بالخارج و أعضاء الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن، حيث يمكن لهؤلاء التسجيل بالبلدية مسقط الرأس أو ببلدية آخر موطن لهم أو بلدية مسقط أحد أصوابهم.

ثانيا– المنتخب (المترشح) (Le Candidat) :

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد من الأعضاء يتراوح بين 7 و 33 منتخبا بلديا حسب عدد سكان للبلدية حسب المادة 97 من قانون الانتخابات يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات، تمدد –وجوبا– لدى تطبيق المواد 90–93–96 من الدستور كما تشير المادة 75 من طرف قانون الانتخابات، بطريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصات عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى و المعامل الانتخابي.

– لقد كفل الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين حسب المادة 29 من الدستور و منها حق تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة: البلدية و الولاية، و ذلك وفقا للشروط التي تحددها القوانين.

و بالرجوع إلى أحكام قانون الانتخابات نجدها تنص على جملة من الشروط و الحالات :

أ) الشروط Les conditions : و تنقسم إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية:

1– الشروط الموضوعية : لم يتعرض قانون الانتخابات تحديدا و مباشرة و صراحة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

[1] المواطن هو ما ورد بالمادة 36 من القانون المدني التي تنص على أن " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي "

ماعدا شرط السن المتمثل في بلوغ 25 سنة يوم الاقتراع[1] إلا أنه نص على ضرورة المراعاة الشروط الأخرى التي يشترطها التشريع صراحة، و منها شروط الناخب:

و عليه فإنه يشترط في المترشح أن تتوفر فيه باقي شروط الناخب من : جنسية جزائرية، و التمتع بالحقوق الوطنية، و عدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية للانتخابات و اتخاذ موطن البلدية، و من ثم يجب عللا المترشح أن يكون ناخبا لا يقل سنه عن 25 سنة.

2- الشروط الشكلية : يشترط لقبول المترشح توافر ما يلي:

- ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب، أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية، لا تقل عن 5%[2].

- الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني[3].

- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية[4] تفاديا لتحول المجالس الشعبية البلدية إلى مجالس عائلية.

- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها كما تشبر المادة 93 من قانون الانتخابات.

ب) الحالات: (Les Cas)

[1] في ظل نظام الحزب الواحد, قبل صدور الدستور 1989 كان الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية يتطلب توافر معايير عامة (سياسية) و شروط قانونية. المعايير العامة كانت توردها النصوص القانونية ترها إلى: الكفاءة و النزاهة و الالتزام و المادة 9 من دستور 1976 كانت تنص على أنه "يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقياس الكفاءة و النزاهة و الالتزام "

[2] طبقا للمادة 82 من قانون الانتخابات

[3] طبقا للمادة 85 من قانون الانتخابات

[4] طبقا للمادة 94 من قانون الانتخابات

بالرغم من توافر الشروط السابقة، نص القانون على بعض الأوضاع التي تشكل عدم القابلية للانتخاب أو حالات تعارض و تناف. و هي تمثل في حقيقتها شروط سلبية يجب عدم توافرها في المنتخب البلدي.

1- حالات عدم القابلية للإنتخاب (Cas d'inéligibilité) :

لقد أخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حينما استبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين و ذوي المراكز المؤثرة، ضمانا و حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية.

و لهذا نصت المادة 98 من قانون الانتخابات على أنه : يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو يبقى لهم أن يمارسوا فيها وظائفهم : الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العاملون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، مسؤولو مصالح البلدية"

– و الظاهر من هذا النص أن عدم القابلية للانتخاب هنا نسبي إذ أنه يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي (من حيث المكان) أو فيها لكن بعد مدة سنة من توقفهم عن العمل بها (من حيث المكان).

مثال: يمكن رئيس أي دائرة أن يترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي لإحدى بلديات ولاية أخرى غير الولاية التي تقع بها الدائرة التي يرأسها.

كما يمكنه الترشح لعضوية أي مجلس شعبي بلدي بنفس الدائرة التي كان يرأسها إذا كان مستقيلا منها قبل سنة، شريطة توفر الشروط الأخرى.

2) حالات التعارض (حالات التنافي) (Cas d'incompatibilité)

تبرز هذه الحالات بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص و الموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ و تأثير إما لاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم.

– و إذا كانت النصوص السابقة، و خاصة قانون الانتخابات رقم 80–08 لسنة 1980، قد أشارت صراحة إلى هذه الحالات، فإن قانون الانتخابات الحالي سكت عن ذلك. على الرغم من الإشارة إلى هذه الحالات في المادة 31 من القانون البلدي رقم 90–80.

3) العملية الانتخابية L'opération électorale :

يقصد بالعملية الانتخابية بالانتخاب بدءا بإعداد القائمة الانتخابية (أ) و مرورا بالإقتراع (ب) و ما يليه من فرز (ج) إلى غاية إعلان التنائج و ما قد تثيره من منازعات (د).

– و إضافة إلى المبادئ و القواعد الدستورية، فإن قانون الانتخابات (الأمر 97–07) قد بين من الأحكام ما بسط حماية على العملية الانتخابية، إذ أحاطها بمجموعة من الضمانات إلى حد تجريم المساس و الإخلال بمجرياتها و المعاقبة عليها جنائيا (المواد من 194 إلى 219 من الأمر السابق).

أ) القائمة الانتخابية (La liste électoral) :

– و هي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم Le corps électoral .

– و نظرا لأهميتها فقد عمد قانون الانتخابات إلى إحاطاتها بالحماية الضرورية دعما لمصداقية العملية الانتخابية في مجملها و هو ما يتمثل في :

1– المراجعة : حتى تكون القائمة الانتخابية وضع القانون[1] مهمته إعداد القائمة الانتخابية مراجعتها السنوية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاض (رئيس) و عضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و ممثل عن الوالي (المواد من **16** إلى **27** من قانون الانتخابات).

2– الرقابة : توسيعا للرقابة الشعبية حول القانون الإداري لأي ناخب أو ممثل الحزب بالبلدية حق الإطلاع على القائمة الانتخابية و مراقبتها من خلال طلب تسجيله بها في حالة إغفال إسمه، كما له أيضا أن يطالب بشطب أي شخص مسجل بغير حق أو تسجبل شخص مغفل عنه.

– تتم هذه المطالبة في شكل شكوى تقدم إلى رئيس اللجنة الإدارية الذي يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية التي يمكنها اللجوء إلى القضاء طبقا للمادة **25** من الانتخابات.

و لتحقيق ذلك أقر الوسيلتين التاليتين :

– الظرف[2] : بناءا على المادة **37** من قانون الانتخابات تخضع الإدارة تحت تصرف الناخبين في قاعة التصويت يوم الإقتراع ظروفا لها مواصفات محددة منها : عدم الشفافية توضح فيها ورقة التصويت ذات مواصفات تقنية محددة.

– المعزل[3] :

بناءا على المادة **36** من قانون الانتخابات يزود كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية التي تضمن سرية التصويت.

---

[1] المواد من **16** إلى **27** من قانون الانتخابات

[2] بناءا على المادة **37** من قانون الانتخابات

[3] بناءا على المادة **37** من قانون الانتخابات

4) الإقتراع الشخصي (Personnel) :

القاعدة أن يصوت الناخب بنفسه[1] حسب المادة 2/49 من قانون الانتخابات و مع ذلك يمكن الخروج عن تلك القاعدة بموجب التصويت بالوكالة Procuration و نظرا لطابعه الإستثنائي، فإن التصويت بالوكالة مقيد بمجموعة من الشروط تتعلق بكل من الموكل و الوكيل و الوكالة ذاتها.

– الموكل :

يشترط في الموكل أن يكون من الناخبين المنتمين لإحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 62 أو المادة 3/63 من قانون الانتخابات، حيث يتعلق الأمر بالناخبين الذين تبعدهم إلتزاماتهم عن البلدية المسجلين بها: المواطنين الموجوين مؤقتا بالخارج أو المقيمين بالخارج، أعضاء الجيش و الأمن و كذا العمال المشغولين يوم الإقتراع أو العاملين خارج الولاية.

أو الذين يمنعهم مرض أو إعاقة مثل: المرضى الموجودين في المستشفيات أو منازلهم و كبار السن و العجزة و المعطوبين.

– الوكيل : يشترط في الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية (ناخبا) و أن ال يكون حائزا على أكثر من وكالة واحدة طبقا للمادة 68 من قانون الانتخابات، فالانتخاب وكالة واحدة مقيدة نظرا لطابعه اللإستثنائي.

ب) الإقتراع (التصويت) (Le Scrutin) :

تستدعي الهيئة الانتخابية للتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في غموض و خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات و القاعدة أن يدوم

[1] طبقا للمادة 49 (فقرة 2) من قانون الانتخابات

الإقتراع يوما واحد إلا أنه يمكن تقديمه في حالات استثنائية[1] و يتم تحت إشراف مكاتب للتصويت يتم تعين أعضائها من الوالي :

– يتميز الإقتراع، في الانتخابات البلدية، بجملة من المواصفات و الخصائص تتمثل في أنه: تام و مباشر و سري و شخصي.

لم ينص دستور 1989 على الخصائص العامة للإقتراع ماعدا ما ورد في المادة 68 (فقرة) المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية المعدلة بالمادة 71 من الدستور 96 حيث نصت على أن إنتخاب رئيس الجمهورية عام مباشر و سري.

1) الإقتراع العام (Universel):

تهدف خاصية العمومية الإقتراع إلى توسيع الهيئة الانتخابية باشتمالها عل كل من لهم مصلحة في الانتخاب و ذلك خلافا لنظام " الإقتراع المقيد " الذي يكثر من الشروط الواجب توافرها في الناخب سواء من حيث و وضعه المالي أو الثقافي أو المهني.

– و الإقتراع العام من شأنه أن يقارب بين المفهوم السياسي للشعب و مفهومه الاجتماعي و هو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال تخفيض سن الرشد السياسي و تقليص حالات فقدان الأهلية للانتخاب.

2) الإقتراع المباشر (Direct):

المباشر في التصويت هي أساس الديموقراطية المباشرة، ذلك أن الانتخاب على درجات مهما قيل لتبريره يبقى انتهاكا فظا لذلك المبدأ.

3) الإقتراع السري (Secret) :

[1] طبقا للمادة 33و34 من قانون الانتخابات

ضمانا لحرية الناخب و عدم التأثير عليه أضاف المشرع الجزائري طابع السرية على عملية الإقتراع.

لم ينص دستور 1989 على الخصائص العامة للإقتراع ماعدا ما ورد في المادة 68 (فقرة) المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية المعدلة بالمادة 71 من الدستور 96 حيث نصت على أن إنتخاب رئيس الجمهورية عام مباشر و سري.

– الوكالة: لصحتها يشترط في الوكالة أن تكون محررة بعقد حسب حالة الموكل، أمام: اللجنة الإدارية الانتخابية أو قائد الوحدة أو المصالح القنتصلية أو المدير المستشفى.

ج) الفرز (Dépouillement) :

– نظرا لما يكتسيه الفرز من أهمية و خطورة بالنسبة لكل العملية الانتخابية باعتباره المجال المناسب لاحتمال التزوير و التحكم في النتيجة لقد أصفى المشرع عليه مجموعة من المواصفات و الخصائص نجملها طبقا للمادة 53 من قانون الانتخابات في مايلي:

1– من حيث الأشخاص: يعين أعضاء مكتب التصويت الأشخاص الذين يتولون عملية الفرز (الفارزين) من بين الناخبين بالمكتب ضمانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة.

– و في حالة عدم كفاية عدد الفائزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز، طبقا للمادة 54 من قانون الانتخابات.

2– من حيث المكان : يتم الفرز في المكتب التصويت نفسه إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقلة، التي قد تشكل مجالا لتوجيه الإقتراع و التأثير عليها، إدا لم تحظ بالضمانات الكافية.

3- من حيث الزمان : يجب أن يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع عما يجب أن يكون متواصلا و دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماما، فهو فوري و متواصل.

4- من حيث الشكل : تجري عملية الفرز علنا، و بحضور الناخبين و بكيفية تسمح لهم من الإطلاع الكافي على العملية[1].

و لعل أهم يثار بصدد الفرز هو تحديد الأوراق الباطلة إذ تعتبر ملغاة مجموعة من الأوراق التصويت لأسباب متعلقة بالورقة أو الظرف ضمانا للمصداقية و الجدية.

د) النتائج: " Les Résultats "

- يمر إعلان النتيجة بعدة مراحل :

- الأولى : يقوم فيها أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز على أن تعلن و تعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته.

- الثانية : حيث يقوم رؤساء المكاتب بإبلاغ النتيجة بعد إعلانها و تعليقها بمكتب التصويت وفقا للمادة 56 إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي يعينها الوالي من بين ناخبي البلدية و التي تحرر محضرا للإحصاء البلدي الأصوات تعلق نسخة منه بمقر البلدية.

الثالثة: و فيها ترسل اللجنة الانتخابية البلدية من محضر الذي أعدته إلى اللجنة الانتخابية الولائية و التي تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل[2].

يجب على هذه اللجنة التي تجتمع بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الإقتضاء، أن تنتهي أعمالها في غضون 48 ساعة من ساعة اختتام الإقتراع.

- و توسيعا للرقابة الشعبية يمكن لكل ناخب أن يثير منازعة إنتخابية Contentieux Electoral من حيث الطعن في مشروعية أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية (و خاصة النتائج).

---

[1] حيث نصت المادة 42 (فقرة أخيرة) على أن : " ترتب الطاولات التي يجري الفرز فوقها بشكل يسمح لناخبين الطواف حولها "

[2] طبقا للمادة 88 من قانون الانتخابات

يتم الطعن بواسطة إيداع "احتجاج" لدى مكتب التصويت الذي انتخب فيه، على أن يدون في محضر و يحول إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي ينعقد لها الاختصاص في الفصل في المنازعات الانتخابية البلدية في أجل أقصاه **10** أيام من تاريخ إخطارها.

و إذا ما فصلت بإلغاء عمليات التصويت، يجب إعادة الانتخاب خلال **45** يوما على الأكثر، حسب المادة **96** منه.

تعتبر هذه اللجنة، من حيث طبيعتها، هيئة قضائية لأنها تتشكل من قضاة، و تعقد جلساتها بالمجلس القضائي، و تفصل في نزاعات بموجب ما تصدره من قرارات في شكل أعمال قضائية نهائية غير قابلة لأي طعن.

إلا أنه، وبعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور **1996** و ذلك بموجب النص على إنشاء هيئات مستقلة و منفصلة للقضاء الإداري (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) يكون من المجدي فتح المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية على غرار ما هو سائد بدول القضاء المزدوج.

- **الفرع الثاني : تسيير المجلس الشعبي البلدي :**

للتسيير أعماله: يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات يجري خلالها مداولات كما يشكل لجان مختصة :

أولا : الدورات " **Sessions** "

يعقد المجلس دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية (إستثنائية)

أ– الدورات العادية : يجب على المجلس أن يعقد دورة كل ثلاث أشهر أي أربع دورات عادية في السنة.

ب) الدورات الغير عادية : يمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية كلما إقتضت ذلك شؤون البلدية سواء بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو من الوالي .

و لصحة عقد الدورة يشترط القانون البلدي حضور أغلبية الأعضاء الممارسين إلى الجلسة بناء على إستدعاءات كتابية يوجهها الرئيس إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماعات[1].

2) المداولات " Délibération " :

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات تحكمها القواعد الأساسية التالية:

أ– القاعدة العامة: إن مداولات المجلس علنية طبقا للمادة 19 من القانون البلدي إلا أنها تكون مغلقة في حالتين :

– فحص حالات المنتخبين الانضباطية،

فحص المسائل المرتبطة بالأمن و المحافظة على النظام العمومي كما يتمتع الجمهور بحق الإطلاع على مداولات المجلس : سواء بحضوره إلى الجلسات (المادة 19)، أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية (المادة 21) أو الاطلاع على محاضر المداولات أو أخذ نسخة منها (المادة 22).

ب– تجري و تحرر المداولات باللغة العربية.

ج) تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات طبقا للمادة 38 من القانون البلدي و على كل فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي ليس لها الطابع التنفيذي إلا بصدور قرار من الهيئة التنفيذية (الرئيس) وفقا لإجراءات سارية المفعول.

3) اللجنات " Les Commissions " :

[1] حسب المادتين 16 و 17 من القانون البلدي رقم 90–80.

يستطيع المجلس أن يكون من بين أعضاءه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية، و خاصة في المجالات التالية : الاقتصاد و المالية، التهيئة العمرانية و التعمير، الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

يعين المجلس رئيس اللجنة و يجب أن يكون تشكيلها متناسبا مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن لرئيس أن يستعين بأي شخص مختص يمكن الإستفادة من خبرته.

- **الفرع الثالث : الإختصاصات " Les Attributions " :**

– يتأثر مدى إتساع الصلاحيات و الإختصاصات الموكلة للهيئات المحلية، و خاصة البلدية، بالمعطيات الأساسية و الإقتصادية و الإجتماعية السائدة بالدولة[1]

يقوم النظام التأسيسي، في ظل دستور 1989، على اختيارات سياسية و اقتصادية مغايرة لتلك التي كان قد انبنى عليها النظام السابق و هو ما إنعكس على مستوى القانون البلدي رقم 90–08.

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية و هي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات بالمجالات الرئيسية التالية و ذلك طبقا للمادة 85 من القانون البلدي و ما بعدها.

1) التهيئة و التنمية المحلية : حيث تعد البلدية مخططها التنموي و تبادل و تشجع كل من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية.

2) التعمير و الهياكل الأساسية و التجهيز : من حيث التزود بوسائل التعمير و إحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة و المحافظة على حماية التراث العمراني.

3) التعليم الأساسي و ما قبل المدرسي : تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي و صيانتها كما لها أن تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي و التعليم ما قبل المدرسي.

[1] محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 159

4) الأجهزة الإجتماعية و الجماعية : مثل إنجاز المراكز و الهياكل الصحية و الثقافية و الرياضية و صيانة المساجد و المدارس القرآنية.

5) السكن: و ذلك بتوفير شروط الترقية العقارية كالتشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية.

6) حفظ الصحة و النظافة و المحيط : تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب و المياه القدرة و النفايات و نظافة الأغدية و الأماكن العمومية و حماية البيئة.

– الاستثمارات الاقتصادية : للبلدية أن تستثمر في مجالات الإقتصادية طبقا للتشريع المعمول به.

تسمح دراسة الأحكام و النصوص المتعلقة بصلاحيات البلدية (المجلس الشعبي البلدي) بإبداء الملاحظات الأساسية التالية :

أولا: لقد إتبع المشرع، في تحديده لاختصاصات المجلس، طريقة ترتكز على وضع الإطار العام على غرار الأسلوب الفرنسي، مع ترك التحديد الدقيق لتلك الإختصاصات إلى قوانين خاصة أو إلى التنظيم سواء بموجب المراسم أو قرارات التنظيمية الوزارية ذلك أن القانون البلدي يحيل، في مواطن عدة، على التنظيم.

ثانيا : إن الصلاحيات الموكلة للمجلس لا تعد، في معظمها، التزامات واجبة التنفيذ، ذلك أن البلدية تتولى القيام بها حسب إمكانياتها الذاتية أو المساعدات التي تقدمها لها المصالح التقنية للدولة كما يستشف من المادة 111 و 184 من القانون البلدي.

❖ المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

– لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي نتعرض في الفرع (الفرع الأول) إلى الأحكام المتعلقة بتعينه و إنهاء مهامه، لنتطرق في الفرع الثاني إلى صلاحياته.

- **الفرع الأول : التعيين و انتهاء المهام**

أولا : التعيين : خلافا للوضع الذي كان سائد في نظام الأحادية السابق و تماشيا مع النظام التأسيسي التعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية (أي 5 سنوات).

و يتم تنصيبه في مدة أقصاها 8 أيام من تاريخ إعلان نتائج الإقتراع على أن يعلن للعموم و يبلغ الوالي بذلك فورا.[1]

و بعد تعيينه، يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية و ذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين (02) و ستة (06) النواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما هو وارد بالمادة 50 من قانون البلدي.

ثانيا : اتنهاء المهام : إضافة إلى حالة الوفاة و انتهاء مدة العمدة (5 سنوات) تنتهي مهام الرئيس للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس أو المتمثلة في الإستقالة و الإقالة و الإقصاء.[2]

و قد أورد القانون البلدي أحكاما خاصة بالرئيس:

1- فبالنسبة للإستقالة، تشترط المادة 54 منه فيها: إعلانها أمام المجلس الشعبي البلدي – إخطار الوالي بها فورا.

– سريانها و قبولها بعد شهر من تقديمها.

2- أما بالنسبة لسحب الثقة، فقد نصت المادة 55 منه على ما يلي :

"تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه و تنتهي مهامه عن طريق إقتراع علني بعدم الثقة و بأغلبية ثلثي أعضاءه"، و إن كان الأحدى أن تترك مهمة سحب الثقة إلى

[1] أ. ناصر لباد المرجع السابق ص 224

[2] أ.محمد صغير بلعلي المرجع السابق ص 161

أعضاء القائمة الفائزة ذون غيرهم من الأعضاء، ما داموا وحدهم هم أصحاب الثقة الممنوحة لدى التعيين.

و في كل الحالات فإنه يعوض، خلال شهر بمنتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها.

- **الفرع الثاني : الإختصاصات**

– يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإزدواجية في الإختصاص **Dédoublement de fonction** حيث يمثل البلدية تارة و يمثل و يعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

أولا : تمثيل البلدية[1] : لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للمادة الأولى من قانون البلدية و تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي اللبدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية :

أ– التمثيل : يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية و كل التظاهرات الرسمية و الإحتفلات.

كما يمثلها أمام الجهات القضائية و في حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي و التعاقد كما تشير إليه المادة 66 منه.

ب– رئاسة المجلس : يتولى الرئيس إدارة إجتماعات و أشغال المجلس الشعبي البلدي، من حيث: التحضير للدورات، و الدعوة لانعقاد و ضبط و تسيير الجلسات

[1] أنظر المواد من 58 إلى 66 من القانون البلدي

ج- إدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها طبقا للمادة 60 من القانون البلدي حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة بما يلي[1] :

1- تسيير إيرادات البلدية و الإذن بالإنفاق.

2- القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية: من حيث إكتسابها و إستعمالها، و إستغلالها و التصرف فيها و المحافظة عليها.

3- إبرام صفقات البلدية و مراقبة تنفيذها طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 السابقة.

4- توظيف مستخدمي البلدية و الإشراف على تسييرهم و ممارسة السلطة الرئاسية عليهم. حيث نصت المادة 128 من القانون البلدي على أن : "تخضع إدارة البلدية للسلطة السليمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي".

5- إعداد و إقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم القيام بمتابعة تنفيذها.

6- السهر على وضعية المصالح و المرافق و المؤسسات البلدية.

ثانيا : تمثيل الدولة[2] :

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة، واردة بالعديد من النصوص القانونية و تتعلق بمجاملات تنص منها خاصة :

أ) الحالة المدنية : بناء على المادة 68 من القانون البلدي للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه، أو بالتفويض لأحد نوابه أو لموظف بالبلدية، استلام تصريحات الولادات و الزواج و الوفيات و كذا تسجيل جميع الوثائق و الأحكام

[1] قانون 08/90 المادة 58 ص 493

[2] المرجع السابق المادة 67 ص 493

القضائية في سجلات الحالة المدنية و هو ما أكده من قبل الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية.

ب) الشرطة القضائية : بناء على المادة 68 السالفة الذكر يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك تحت سلطة النيابة العامة.

ج) الشرطة الإدارية : في إطار تمثيله للدولة و بإعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على نظام العام حسب المواد 67 إلى 78 من قانون البلدي و كذا مرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10-10-1981 و يقصد بالضبط الإداري المحافظة على نظام العام و المتمثل في ما يلي :

1- الحفاظ على الأمن العام : و الذي يعني اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس و ممتلكاتهم مثل: تنظيم عمليات المرور.

2- الحفاظ على الصحة العامة : و مؤداة إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع إنتشار الأوبئة و الأمراض المعدية مثل : السهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع، و تطهير مياه الشرب[1].

3-الحفاظ على السكينة العامة : و يقصد بذلك إتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الطمأنينة و الراحة و الهدوء مثل: تنظيم إستعمال مكبرات الصوت و خاصة بالليل و تنظيم المظاهرات.

- و في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري يكون الرئيس تحت السلطة الرئاسية للوالي.

[1] أنظر مواد 67-78 من القانون البلدي

كما خوله القانون البلدي أن يستعين في ذلك بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته أو يطلب تدخل كل من قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.

د) تنفيذ القوانين و التنظيمات :

باعتباره ممثلا للدولة، يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين و التنظيمات : المراسيم الرئاسية و التنفيذية و القرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية.

و للتمييز بين صلاحيات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا للبلدية و تلك التي يقوم بها تمثيلا للدولة فوائد، نذكر منها :

أ) من حيث المسؤولية تتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات الرئيس الذي يقوم بها تمثيلا لها، بينما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا للدولة و لحسابها.

ب) من حيث الوقاية: حينما يمثل البلدية، يخضع الرئيس إلى رقابة أو وصاية إدارية من طرف الوالي.

أما حينما يمارس الرئيس الصلاحيات المفوضة له كممثل للدولة. فإنه يخضع للسلطة الرئاسية للوالي بكل ما يترتب من نتائج عن التميز بين السلطة الرئاسية و الوصاية الإدارية.

و تجدر الملاحظة أن الهيئة التنفيذية للبلدية هي إحدى الهيئات البلدية لكن ما ينبغي الإشارة له هو أن القانون البلدي الجديد 08/90 لم يتطرق إلى هذه الهيئة بشيء من التفاصيل بل جاءت بصدد التكلم عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، حتى أن صلاحيات هذه الهيئة قد قرنت[1] مع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ لم يخصص لها فصلا مستقلا، بل كل ما حدده القانون هو تشكيلة هذه الهيئة حيث نجد

[1] أ. سعيدي الشيخ " التنمية المحلية الشاملة بين النظرية و التطبيق (رسالة الماجيستير معهد العلوم القانونية و الإدارية, جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس 1995/1996 ص 115

المادة 47 منه تنص: " تتشكل الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يمكن أن يساعده في ذلك نائب أو أكثر" أما مهمة الجهاز التنفيذي البلدي فقد حددتها نفس المادة في فقرتها الثانية "تكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي"

و فيما يخص أعضاء المجلس التنفيذي البلدي فقد حددته المادة 50 من نفس القانون البلدي، إذ يحق لرئيس المجلس التنفيذي، الذي هو رئيس المجلس الشعبي البلدي عليهم وفقا للتنظيم العددي التالي:

- نائبان بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ذات المقاعد من 07 إلى 09
- ثلاث نواب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المتكونة من 11 إلى 13 مقعدا
- أربعة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ذات 23 مقعدا

المبحث الثاني : الرقابة (الوصاية على البلدية)

- تلعب الرقابة المبسوطة على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية و سيدة القانون، ذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على يحسن مواطن الخطأ و من ثم تجنبها و تفاديها.

و إذا كان دستور 1976 قد جعل من الرقابة وظيفة متميزة بجانب الوظائف الأخرى الأساسية، فإن الدستور الحالي قد خصص الفصل الأول من الباب الثالث (المواد من 159 إلى 170) إلى الرقابة، إذا تنص المادة 162 منه على أن " المؤسسات الدستورية و الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور، و في ظروف إستخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها.

- تتمثل أهم صور الرقابة على دائرة العمة في مايلي[1]:

1- الرقابة السياسية :

[1] أستاذ محمد الصغير بلعلي المرجع السابق ص 167.

لقد كانت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس بطريقة مباشرة في ظل نظام تأسيسي قائم على الحزب الواحد حسب المادة 97-02 من دستور 1976.

و في ظل التعددية السياسية دستور 1959 تقلصت أبعادها وأصبحت غير مباشرة، توجيه أعضاء، و تكيف الأنشطة مع برنامج و مشروع المجتمع للحزب الفائز.

2- الرقابة التشريعية (البرلمانية) :

طبقا للمادة 161 من الدستور يمكن المجلس الشعبيالوطني و مجلس الأمة. كل في إطار اختصاصه أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

3- الرقابة القضائية :

تتحرك رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة، و منها البلدية، بواسطة رفع دعاوي الإلغاء أو التعويض، أمام الجهات القضائية المختصة و المتمثلة أساسا في الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية (إلى حين إقامة المحاكم الإدارية طبقا للقانون 98-02) و مجلس الدولة، طبقا للقانون العضوي 98-01 و ذلك بناءا على معايير محددة و إجراءات خاصة واردة بقانون الإجراءات المدنية.

4- الرقابة الإدارية (الوصاية) :

هي رقابة داخلية مقارنة مع أنواع الرقابات السابقة التي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة، كما أنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة.

- و طبقا لأحكام القانون البلدي، فإن الرقابة الإدارية (الوصائية) تنصب على أعضاء المجلس البلدي (المطلب الأول) أو على أعمال البلدية و تصرفاتها (المطلب الثاني) أو على المجلس الشعبي البلدي كهيئة (المطلب الثالث).

❖ المطلب الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

–يجب التذكير هنا أن موظفي البلدية يخوضون للسلطة الرئاسية (السلمية) لرئيس المجلس الشعبي البلدي. كما تنص المادة 65 من القانون البلدي بكل ما يترتب على ذلك من نتائج [1].

– أما بالنسبة لأعضاء المجلس (المنتخبين البلديين) فهم يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (الولاية) و تأخد في الواقع الصور التالية: التوقيف، الإقالة و الإقصاء[2].

- **الفرع الأول : التوقيف**

تنص المادة 32 من القانون البلدي على ما يلي : " عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه، يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي و ذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية".

– و بناءا عليه، فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف[3] أن يقوم على الأركان التالية:

أ) من حيث السبب : السبب القانوني الوحيد لتوقيف المنتخب البلدي هو: المتابعة الجزائية التي تحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية .

ب) من حيث الإختصاص: لقد عقدت المادة السابقة الإختصاص بالتوقيف إلى الوالي كجهة وصية.

ج) من حيث المحل: يتمثل موضوع و محل قرار التوقيف في عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتا و لفترة محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.

---

[1] أ. عمار بوضياف الوحيد في القانون الإداري, مطبعة الهومة: الجزائر 1999 ص 143

[2] المادة 49 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق لـ 26 ديسمبر 1975 القانون المدني المعدل و المتمم.

[3] . عمار بوضياف المرجع السابق ص 195

د) من حيث الشكل و الإجراءات : يجب في قرار التوفيق أن يكون من حيث الشكل معللا أي مسببا بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف (المتابعة الجزائية) حفاظ على حقوق العضو.

كما يجب أن يتخذ من حيث الإجراءات بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي و إن كان ذلك الرأي غير ملزم للوالي لأنه رأي إستشاري لكنه إجراء جوهري يترتب البطلان على عدم احترامه.

- **الفرع الثاني : الإقالة**

تنص المادة **31** من قانون البلدي على أن : "يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للإنتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالة التنافي"

– و بناءا عليه، يشترط لصحة قرار الإقالة أن يستند إلى الأركان التالية[1]:

أ) من حيث السبب: يرجع سبب الإقالة إلى وجود المنتخب البلدي إما :

1– في حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب الواردة في المادة **98** من قانون الانتخابات كما أشرنا إلى ذلك في موضعه.

2– أو في حالة من حالات التنافي أو التعارض، طبقا للقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب في عمله أو وظيفته.

ب) من حيث الإختصاص: يعود الإختصاص بالتصريح بالإقالة للوالي.

ج) من حيث المحل : إذا كان التوقيف من شأنه عدم تمكين المنتخب البلدي من حضور مداولات المجلس و القيام بمهامه الانتخابية مؤقتا، فإن الإقالة تضع حدا نهائيا و دائما للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي و إستخلافه بعضو إحتياطي.

[1] أ. محمد الصغير بلعلي المرجع السابق ص **170**. **171**

- **الفرع الثالث : الإقصاء**

يختلف الإقصاء عن الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي و عقابي مقرون بعقوبة جزائية الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي ذلك أن المادة 33 من القانون البلدي تنص على مايلي:

"يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة و يعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء.

– و لصحة قرار الإقصاء يجب توافر الأركان التالية :

أ) من حيث السبب : يعود سبب الإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي.

ب) من حيث الإختصاص: يعود الإختصاص إلى الوالي كجهة وصاية.

ج) من حيث المحل: لا يختلف محل الإقصاء عن محل و موضوع الإقالة لتماثل الأثر المباشر و الحل المترتب عنهما و هو فقدان و زوال صفة العضوية بصورة دائمة و نهائية (كما هو الوضع في حالات وفاة المنتخب) المادة 29 أو الاستقالة أو انتهاء المدة الانتخابية (المادة 30)

كما يرتتب عن الإقصاء إستخلاف العضو المقصى بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

د) من حيث الشكل و الإجراءات : الإجراء الرئيسي و الجوهري يتمثل في إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء[1].

[1] أ. محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 170. 171

❖ المطلب الثاني : الرقابة على الأعمال

– تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة في الوالي، العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في الشكل تصديق و إلغاء و حلول.

• الفرع الأول : التصديق

و يأخذ شكلين :

أ) التصديق الضمني: لقد أورد القانون البلدي في المادة 41 منه مبدأ عام تعتبر بمقتضاه مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات 15 يوم من تاريخ إيداعها لدى الولاية.

ب) التصديق الصريح : نظرا لأهميته بعض المداولات، تشترط المادة 42 من القانون البلدي ضرورة المصادقة صراحة (كتابيا) عليها لتنفيذها و تتعلق هذه المداولات بموضوعين هما:

1) الميزانيات و الحسابات :

2) إحداث مصالح و مؤسسات عمومية بلدية

– و مع ذلك فقد عمد المشرع، من خلال المادة 43 منه، إلى التخفيف من شدة التصديق هذا التصديق الصريح. و ما قد يترتب عنه من تباطؤ و تعطيل للنشاط الإداري، و ذلك حينما عاد مرة أخرى للتصديق الضمني مع تمديد الفترة إلى ثلاثين يوما.

– كما وضع القانون قاعدة عامة بالنسبة للقرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة حيث نص من خلال الفقرة الأولى من المادة 80 على التصديق الضمني عليها بفوات شهر على تاريخ إرسالها[1].

[1] أ. العمري بوحيط المرجع السابق ص 20

- **الفرع الثاني : الإلغاء (البطالان)**

يتم إلغاء المداولات و القرارات البلدية ببطلانها المطلق أو النسبي

أ) البطلان المطلق : حيث تعتبر باطلة بحكم و بقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 44 منه، و ذلك لأحد الأسباب التالية :

1)– عدم الإختصاص الموضوعي: تعتبر باطلة و كأنها لم تكن، جميع القرارات و المداولات التي تنصب على موضوع لا يتدخل في صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي البلدي كأن يتدخل في الإختصاص القانون و التشريع أو القضاء (الفصل في النزاع بين المتخاصمين ....) مع الإشارة هنا إلى أنه كان من الأجدى النص أيضا على عدم الإختصاص الإقليمي.

2– مخالفة القانون، التنظيم : و إقرار هذا السبب لبطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي إنما يهدف إلى إحترام مبدأ المشروعية و ضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة[1].

–و نظرا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البدية و تأكيدا لطابعها المركزي، سمحت المادة 46 منه للمجلس أن يطعن قضائيا في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولاته طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

- **الفرع الثالث : الحلول[2]**

القاعدة العامة إن الهيئات اللامركزية تعمل بداءة و لاتتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون.

[1] أ.ناصر لباد المرجع السابق ص 211

[2] أ.ناصر لباد المرجع السابق ص 22

و إذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئيسية فقد يسمح بها في النظام الوصية الإدارية كما ورد ذلك في المادة 83 من القانون البلدي التي تنص على: " عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين و التنظيمات يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد إنتهاء الأجل المحدد في الإنذار ".

– و سلطة حلول الوالي التنصيب على المواضيع التالية :

– تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية البلدية إذا لم يسجلها المجلس

– ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها و إمتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك، طبقا للمواد: 154–155–156 من القانون البلدي و الإذن بالنفقات اللازمة من المادة 171 منه.

– مخالفة الشكل و الإجراءات :

حيث تعتبر باطلة بطلانا مطلقا المداولات التي تجري خارج الدورات العادية و الإستثنائية و الجماعات و الجلسات القانونية التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي، أو التي تتم خارخ مقره.

و قد خول القانون للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار معلل دون ..... بمواعيد و آجال معينة كقاعدة عامة[1].

و مع ذلك، فإن المادة 3/80 من القانون البلدي قد وضعت مبدأ بمقتضاه تعتبر القرارات التنظيمية البلدية (غير القانونية) غير قابلة للإلغاء بعد فوات شهر من إيداعها لدى الولاية، دون إلغائها من طرف الوالي و ذلك بهدف إستقرار المراكز القانونية في المجتمع.

ب) البطلان النسبي :

[1] أ.محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص173

دعما لنزاهة التمثيل الشعبي و ترسيخا لشفافية العمل الإداري نصت المادة 45 من القانون البلدي على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي تشارك في إتخادها أعضاء من المجلس لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أولا كوكلاء.

– يعود للوالي الإختصاص بإلغاء هذا النوع من المداولات بموجب قرار معلل و ذلك خلال شهر واحد من تاريخ إيداعها لدى الولاية و إلا كان قراره باطلا لعدم الإختصاص الزمني.

كما نصت المادة نفسها (الفقرة الأخيرة) على " أنه يمكن أي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولات" و هو الأمر الذي يجب أن يبقى متكفلا به قانون الإجراءات المدنية بموجب أحكام مواده المتعلقة بدعوى الإلغاء.

❖ المطلب الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي (كهيئة)

– لم يعد القانون البلدي يسمح بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر كما كان في السابق (المادة 112 من الأمر رقم 67–24) حيث يقتصر الوضع الآن على حله أي القضاء على المجلس الشعبي البلدي و إنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة بطبيعة الحال.

فما هي: أسباب الحل (حالاته) و الجهة المختصة به (الأداة القانونية) و آثاره (نتائجه)؟

• الفرع الأول : – الأسباب (الحالات)

عمد قانون البلدية إلى تحديد و حصر الحالات التي يحل بسببها المجلس و التي تردد، وفقا للمادة 34 منه إلى مايلي:

أ) إنخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف، حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف

ب) الإستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين.

ج) الإختلاف الخطير بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس.

د) ضم البلديات لبعضها أو تجزئتها.

- **الفرع الثاني : الإختصاص**

تنص المادة 35 من قانون البلدية على مايلي :

–لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخد في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية"

و مثل هذا النص إنما يشير مسالة تحديد الجهة أو السلطة الإدارية المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي (رئيس الجمهورية أم رئيس الحكومة)

و يعود السبب في ذلك إلى عدم تحديد طبيعة و نوع المرسوم حيث أصبح للمرسوم شكلان في ظل دستور 1989 : مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية و مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة.

و منبت هذه المسألة هو النقل الحرفي لنص المادة المماثلة من القانون البلدي لسنة 1967 الملغى، دون مراعاة للتطورات الدستورية الحاصلة بعد دستور 1989 حيث لم يكن قبل ذلك سوى نوع واحد من المراسيم و الذي يصدر عن رئيس الدولة.

أما من الناحية الفعلية، فقد تم حل المجالس الشعبية البلدية بمرسوم تنفيذي رقم 23–106.

- **الفرع الثالث : الإجراءات**

حفاظا على التمثيل و الإختيار الشعبي، أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي البلدي بضمانات و حماية، تتمثل في :

1– تقرير صادر عن وزير الداخلية، كجهة وصاية،

2- اتخاذ مرسوم الحل في إجتماع لمجلس الوزراء، الذي ينعقد تحت رئاسة رئيس الجمهورية[1].

- **الفرع الرابع : الآثار (النتائج)**

يترتب على المجلس الشعبي ما يلي :

1- سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يشكل منهم، دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية.

2- يعين الوالي مجلسا مؤقتا تقتصر مهامه و سلطاته على تسيير الأعمال الجارية و على إتخاذ القرارت التحفظية المستعجلة ضمانا لاستمرارية المرفق العام.

3- إجراء إنتخابات لتحديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل.

[1]) أستاذ محمد صغير بعلي المرجع السابق ص **178**.

الخاتمــة

ختاما لمذكرتي المتواضعة يمكن أن نستنتج أنه بصدور القانون البلدي ظهرت الرؤية الحقيقية للسلطة المركزية اتجاه البلدية و اكتمل التنظيم البلدي، و هذا ما إنعكس من خلال تزويد البلدية بجهاز بلدي منتخب أسندت له صلاحيات في مجالات عدة، كما اكتملت أيضا الرؤية اللامركزية التي أضحت بذلك اختيار السياسي و تعتبر قانوني.

فاللامركزية كاختيار سياسي و جدت على مستوى المواثيق التي سيرت الجزائر منذ الاستقلال حتى أواخر الثمانينات، أما اللامركزية كتعبير قانوني فتتجلى من خلال الدساتير 1963–1976–1989–1996، و لكن كانت التعابير السياسية الخاصة باللامركزية قد ظهرت كانعكاس للإختيار الإقتصادي و الإجمتاعي الذي إنتهجه و عاشه المجمتع الجزائري حتى وقت قريب، و من ثم لم يعد منطقيا إستجابتها للواقع الجديد و حلت محلها خطابات سياسية جديدة على مستوى بعض التصريحات الحكومية تتعلق باللامركزية و ضرورة استجابتها لهذا الواقع الجديد و لكن مع ذلك قد حافظت هذه النصوص القانونية على اللامركزية كمنهاج تنظيمي، مع الإحداث نوع من التغيير على مستوى بعض المفاهيم المشكلة لمضمون اللامركزية، و هذا ما يمكن إستنتاجه من

خلال إجراء مقارنة بسيطة على سبيل المثال للنصوص القانونية القديمة و الجديدة بالبلدية.

فبالمقارنة بين الأمر رقم 24/68 و القانون 08/90 نجد أن هنالك إختلاف تعريف البلدية فالقانون الأول عرفها بأنها "جماعة إقليمية" إدارية، إقتصادية، إجتماعية، ثقافية قاعدية أما القانون 08/90 فقد عرف البلدية بـ "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون" و كان الهدف من التعريف الثاني للبلدية هو العمل على توحيد الرؤية القانونية و السياسية للبلدية على أنها بنية إدارية و إضفاء الطابع القانوني عليها.

أما فيها يتعلق بالمجلس الشعبي البلدي نجد أن القانون البلدي الجديد 08/90 لم ينص على كيفية إنعقاد دورات المجلس التنفيذي البلدي و لا عددها أما القانون القديم تضمن ذلك.

إضافة إلى أن القانون القديم الذي تضمن على مبدأ إنتخاب رئيس المجلس التنفيذي من أعضاء المجلس الشعبي المنتخب فإن القانون الجديد نص على تعينه من بين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بالمجلس الشعبي البلدي.

هذا فيما يتعلق بإجراء مقارنة بسيطة على سبيل المثال بين القانونين القديم و الجديد.

و مايمكن أن نخلص إليه أيضا من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع البلدية في الجزائر. يمكن القول أن البلدية تعتبر مقياس حساس على المستوى المحلي للتغيرات السياسية الكبرى التي تطرأ على المستوى المحلي للتغيرات السياسية الكبرى و منه نستنتج أن البلدية ليست مجرد نظام أو إدارة موروثة عن الاستعمارالفرنسي بل هي وليدة الحاجة و الأزمات التي مرت بها الجزائر بعد الإسقلال.

تم بعون الله

أولا: المراجع باللغة العربية.

– كتب :

1– أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية المؤسسة الوطنية للكتاب.

2– أحمد محيو، محاضرات في المؤسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاحب [1] الطبعة الخامسة مع ملحق 1990 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1990

3– العمري بوحيط، البلدية إصلاحات مهام و أساليب دار النبأ الجزائر .1997

4– جعفر أنس قاسم أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية .1998

5– عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري مطبعة هومة الجزائر .1999

6– عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، المطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

7– عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1998.

8- عمار عوابدي مبدأ الإمراطورية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر 1984.

9- علي زغدود الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة .1989

10- شيهوب مسعود أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولائية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية .1997

11- ناصر لباد القانون الإداري الجزء الأول التنظيم الإداري الطبقة الثانية ديوان بالمطبوعات الجامعية الجزائر .2001

12- ثروت بدوي، النظام الياسية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية القاهرة .1970

13- فوائد العطار النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة 1975.

14- محمد الصغير بعلي القانون الإداري التنظيم الإداري.

- الوثائق الرسمية

- الدساتير:

1- دستور .1963

2- دستور .1976

3- دستور .1989

4- دستور 1996.

- القوانين :

1- قانون رقم 09/81 مؤرخ في 1981/07/04، المتضمن قانون البلدية.

2- قانون رقم 13/89 مؤرخ في 1989/08/07، المتعلق بالانتخابات.

3- قانون رقم 08/90 مؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالبلدية.

– المذكرات :

سعيدي الشيخ، التنمية المحلية الشاملة في الجزائر بين النظرية و التطبيق (مع التركيز على ولاية سعيدة)، أطروحة ماجيستير، نة 1995–1996.

– مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون "التجربة الجزائرية في التنظيم البلدي سنة 2001–2002".

الفهـرس

مقدمة : 1

الفصل الأول : البلدية 4

المبحث الأول : لمحة تاريخية.....4

❖ المطلب الأول : مرحلة الاستعمار 4

- الفرع الأول : البلديات الأهلية 4
- الفرع الثاني : البلديات المختلطة 4
- الفرع الثالث : البلديات ذات التصرف التام 5

❖ المطلب الثاني : مرحلة الاستقلال 6

- الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي

.....6

- الفرع الثاني : المجلس التنفيذي

.....12

- الفرع الثالث : رئيس المجلس الشعبي البلدي .....

13

❖ المطلب الثالث : المرحلة الانتقالية : 1989–1990 .....

15

- الفرع الأول : المجلس البلدي المؤقت .....

16

- الفرع الثاني : تنظيم المجلس البلدي المؤقت

.....16

- الفرع الثالث : اختصاصات المجلس البلدي المؤقت

.....17

المبحث الثاني: البلدية في ظل أزمة

1990.....21

❖ المطلب الأول : الوضع السائد قبل الأزمة.....21

- الفرع الأول : البلدية في ظل التعددية.....22
- الفرع الثاني : إجراءات أول إنتخابات التعددية.....22

❖ المطلب الثاني : مكانة البلدية أثناء الأزمة 22

- الفرع الأول : حل المجالس الشعبية البلدية.....23

- الفرع الثاني : المندوبيات التنفيذية.....25

الفصل الثاني : البلدية حسب القانون 90-08.....27

- المبحث الأول : هيئات البلدية.....27
  - ❖ المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي.....27
    - الفرع الأول : التكوين.....27
    - الفرع الثاني : تسيير المجلس الشعبي البلدي.....39
    - الفرع الثالث : الاختصاصات.....41
  - ❖ المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي.....42
    - الفرع الأول : التعيين و إنهاء المهام.....42
    - الفرع الثاني : الاختصاصات.....44
- المبحث الثاني : الرقابة (الوصاية) على البلدية.....47
  - ❖ المطلب الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....49
    - الفرع الأول : التوقيف.....49
    - الفرع الثاني : الإقالة.....50
    - الفرع الثالث : الإقصاء.....51

❖ المطلب الثاني : الرقابة على
الأعمال.....52
- الفرع الأول : التصديق.....52
- الفرع الثاني : الإلغاء.....53
- الفرع الثالث : الحلول.....53

❖ المطلب الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي
البلدي.....55
- الفرع الأول : الأسباب (الحالات).....55
- الفرع الثاني : الإختصاص.....56
- الفرع الثالث : الإجراءات.....56
- الفرع الرابع : الآثار (النتائج).....57

–
الخاتمة.....59
– المراجع.....61
– الفهرس 63